A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/21
26 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد،
السيدة أسماء جاهانغير

(A) GE.07-10019 080207 120207

الموجز

ينقسم هذا التقرير إلى أربعة أجزاء. يعرض الجزء الأول الأنشطة التي اضطُلع بها بموجب الولاية منذ أن قدم آخر تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5). والركائز الرئيسية التي تستند إليها أنشطة المقررة الخاصة هي توجيه الرسائل، والقيام بزيارات ميدانية، والمشاركة في مؤتمرات دولية. فقد وُجّه ما مجموعه ٦٤ رسالة إلى ٣٤ بلداً مختلفاً خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، منها ٢٧ نداءً عاجلاً و٣٧ رسالة ادعاء. وعلاوة على ذلك، وُجّهت ٣٩ من الرسائل التي تناولت ادعاءات بوقوع انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان مع الإجراءات الخاصة الأخرى. وترى المقررة الخاصة أن الزيارات الميدانية هي السبيل الأمثل لتقييم حرية الدين أو المعتقد في بلد ما تقييماً شاملاً ومفصلاً. وخلال الفترة قيد الاستعراض قامت بزيارتين من هذا النوع إلى أذربيجان وملديف. وإضافة إلى زياراتها المنتظمة إلى البلدان، سافرت المقررة الخاصة إلى الفاتيكان حيث أجرت مشاورات مع ممثلي الكرسي الرسولي. وترحب بالدعوات التي تلقتها مؤخراً من زمبابوي وطاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، أعدت المقررة الخاصة، مع السيد دودو دييِن، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقريراً مواضيعياً عن "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" لتقديمه إلى الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/HRC/2/3). وشاركت أيضاً خلال العام في عدد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية حيث تمكنت من إقامة صِلات مع ممثلي حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية فضلاً عن ممثلي دوائر أكاديمية نشطة في مجال حرية الدين أو المعتقد أو تحديد ما كان قائماً من هذه الصِلات.

وتقدّم المقررة الخاصة في الجزء الثاني من التقرير الذي يرد فيه تقييم للخبرة المكتسبة في مجال الولاية على مدى عشرين عاماً، تعليقاتها على الإطار الخاص بالرسائل الذي درجت على استخدامه منذ أن قدمت تقريرها الأخير إلى اللجنة (E/CN.4/2006/5، المرفق). وتعتزم لفت اهتمام الحكومات المعنية، بواسطة موجز تتوخى نشره عبر الإنترنت وفقاً لفئات الإطار المخصص للرسائل، إلى المعايير الدولية ذات الصلة وتسهيل سبل إطلاع المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال على ما يتم إنجازه في إطار الولاية. وسيكون الإطار الإلكتروني متاحاً على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت على العنوان http://www.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm.

وفي الجزء الثالث من التقرير، ركزت المقررة الخاصة على عدة مسائل تكتسي أهمية في إطار ولايتها. وتتعلق هذه المسائل بحالة الضعف التي تعاني منها النساء، والانتهاكات المرتبطة بتدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً عن حالة الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة.

ويعرض الجزء الرابع من التقرير استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها. وما يستنتج من المزاعم التي تلقتها هو أن حماية حرية الدين أو المعتقد وتنفيذ إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا تزال بعيدة المنال. وتشدد على أن ثمة حاجة ملحة للقضاء على الأسباب الجذرية للتعصب والتمييز وضرورة توخي اليقظة فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد في العالم أجمع. ومن الأهمية بمكان أيضاً نزع الصبغة السياسية عن المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد وإدراج النقاش بالكامل في إطار حقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولاً - الأنشطة المنجزة في إطار الولاية	٥-٢١	٤
ألف - الرسائل	٧-١٣	٥
باء - الزيارات الميدانية	١٤-١٨	٦
جيم - الدراسات المواضيعية والاجتماعات الدولية	١٩-٢١	٨
ثانياً - الخبرة المكتسبة من ممارسة الولاية على مدى عشرين عاماً	٢٢-٣٣	٩
ألف - التقييم النقدي لإعلان عام ١٩٨١	٢٢-٢٦	٩
باء - دور المقررة الخاصة	٢٧-٢٩	١٠
جيم - موجز إطار المراسلات على الإنترنت	٣٠-٣٣	١١
ثالثاً - القضايا التي تثير قلق المقررة الخاصة	٣٤-٤٧	١٢
ألف - حالة الاستضعاف التي تعيشها المرأة	٣٤-٣٩	١٢
باء - الانتهاكات المرتبطة بتدابير مكافحة الإرهاب	٤٠-٤٢	١٤
جيم - الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة	٤٣-٤٧	١٤
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٤٨-٥٦	١٦

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٢. ويغطي الأنشطة التي اضطُلع بها بموجب الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد منذ أن قدمت التقارير السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5 وAdd.1 إلى Add.4).

٢- وقد عُيّن المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني في بادئ الأمر بمقتضى قرار اللجنة ١٩٨٦/٢٠. وغيرت اللجنة الاسم ليصبح المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بموجب قرارها ٢٠٠٠/٣٣، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٠/٢٦١. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عُينت السيدة أسماء جاهانغير مقررة خاصة لفترة ثلاث سنوات.

٣- وينقسم هذا التقرير إلى أربعة أجزاء. فالجزء الأول يعرض الأنشطة التي اضطُلع بها في إطار الولاية خلال الفترة قيد الاستعراض. ويقيّم الجزء الثاني ممارسة الولاية على مدى ٢٠ عاماً ويعلن عن إصدار موجز إلكتروني لإطار المقررة الخاصة بشأن الرسائل، وذلك من أجل تحسين فعالية الرسائل التي توجهها إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويقدم الجزء الثالث تحليلاً أكثر تفصيلاً لعدة مسائل ذات أهمية بالنسبة للولاية، ألا وهي حالة الضعف التي تعاني منها النساء، والانتهاكات المرتبطة بتدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً عن حالة الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة. ويعرض الجزء الرابع استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها.

٤- ويرد في الإضافة ١ للتقرير موجز الرسائل التي وجهتها المقررة الخاصة خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والردود التي تلقتها من الحكومات حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتمثل الإضافتان ٢ و٣ تقريري الزيارتين القطريتين لأذربيجان وملديف على التوالي.

أولاً – الأنشطة المنجزة في إطار الولاية

٥- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جرى الاحتفاء بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في عام ١٩٨١. على أن المقررة الخاصة تلاحظ مع القلق أن معايير إعلان عام ١٩٨١ لا تطبق حتى الآن في العالم أجمع وأن حرية الدين أو المعتقد ليست واقعاً معاشاً بالنسبة لكثير من الأشخاص في مختلف أرجاء العالم. فحالات التعصب الديني التي أبلغ عنها إنما تبيّن أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا تزال تواجه تحديات جسيمة في العديد من السياقات وفي أنحاء مختلفة من العالم.

٦- والركائز الثلاث الرئيسية التي تستند إليها أنشطة المقررة الخاصة هي توجيه الرسائل، والقيام بزيارات ميدانية، والمشاركة في مؤتمرات دولية. وكما في السنوات السابقة، جرى رصد حالات وأوضاع الانتهاكات المزعومة لحرية الدين أو المعتقد بشكل رئيسي في سياق العمل الذي تم على أساس المعلومات التي قدمتها عدة مصادر، بما في ذلك الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وتجدر الإشارة إلى أن الرسائل لا تشكل اتهامات في حد ذاتها، ولكنها تتناول معلومات بهدف رصد حالات محددة وفي نهاية الأمر تحديد أمور منها أنماط الانتهاكات.

ألف – الرسائل

٧- إن كم المعلومات الوارد من أفراد ومنظمات غير حكومية عن أوضاع تدخل فيما يبدو في نطاق ولاية المقررة الخاصة هائل ويتناول تشكيلة عريضة من الحالات التي تتسم بالتعقيد والحساسية. ومن الأنشطة الجوهرية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في هذا الصدد، إقامة حوار بناء مع الحكومات بتوجيه رسائل إليها للحصول على إيضاحات بشأن ما ورد من ادعاءات موثوق بها. ومن البديهي أن هذه الرسائل لا تغطي جميع الحوادث وتصرفات الحكومات في العالم التي تثير القلق فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وهنا علاوة على أن تواتر تغطية الرسائل للمسائل المتعلقة بالدين والمعتقد لا يعكس بالضرورة حالتها العامة في العالم.

٨- وأثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وُجّه ما مجموعه ٦٤ رسالة إلى ٣٤ بلداً مختلفاً. فقد وجّهت المقررة الخاصة رسائل إلى الاتحاد الروسي وإريتريا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وبوتان وبيلاروس وتايلند وتركمانستان والجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجورجيا وصربيا والجبل الأسود[1] والصومال وجمهورية الصين الشعبية وطاجيكستان وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وماليزيا والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- ومن هذه الرسائل البالغ عددها ٦٤ رسالة، وُجّهت ٤٢ منها إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٨ إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، و٧ إلى المنطقة العربية، و٦ إلى أفريقيا، ورسالة واحدة إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي هذا الصدد، تلاحظ المقررة الخاصة تفاوتاً واضحاً بين الدول فيما يتعلق بحجم المعلومات الواردة، ووجود اتجاهات إيجابية مع ذلك في بعض المناطق، وهو ما ظل يدعو باستمرار إلى التشجيع. وكون الإضافة ١ تضم بعض الدول لا يعني أن دولاً أخرى خالية من المشاكل. فقلة المعلومات يمكن أن تعزى أحياناً إلى غياب منظمات المجتمع المدني أو إلى وجود عقبات تحول دون نقل المعلومات إلى خارج البلد.

١٠- والرسائل التي بُعث بها خلال الفترة قيد الاستعراض تتألف من ٢٧ نداءً عاجلاً و٣٧ رسالة إدعاء. وتعرب المقررة الخاصة عن سرورها من أن ٢١ من النداءات العاجلة و١٨ من رسائل الادعاء قد بُعثت مع إجراءات خاصة أخرى. وترحب مرة أخرى بهذا التعاون الهام، لا سيما وأن انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد كثيراً ما تقترن، بحكم طبيعتها، بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجّهت الرسائل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١١- وفيما يلي المسائل التي أُثيرت مع الحكومات: حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه، فضلاً عن التحرر من الإكراه؛ وحرية الشخص في الجهر بدينه أو معتقده؛ وحرية إقامة الشعائر الدينية؛ وأماكن العبادة؛ والتسجيل؛ وحرية الدين أو المعتقد بالنسبة للفئات المستضعفة كالسجناء والأقليات والأطفال والنساء. وكما كان عليه الحال في الأعوام السابقة، فقد تلقت المقررة الخاصة عدداً كبيراً من التقارير التي يدعى فيها وقوع تمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التمييز بين الأديان، والتعصب، فضلاً عن التمييز القائم على أساس نوع الجنس. ووجهت المقررة الخاصة أيضاً رسائل إلى بعض الحكومات طلبت فيها موافاتها بمعلومات بشأن المسائل التشريعية، بما في ذلك مشاريع القوانين والمشاريع المعتمدة في الآونة الأخيرة التي تتناول تسجيل المنظمات الدينية وحظر ما يسمى "بالتحول غير المشروع من دين إلى دين".

١٢- وهنالك نسبة كبيرة من الرسائل التي وجّهت بشأن حالات اقترنت فيها انتهاكات حرية الدين أو المعتقد بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، كانت هناك حالات انتُهكت فيها حرية التعبير أيضاً وكان الأمر يتعلق بصراعات بين الأديان و/أو بالحض على الكراهية الدينية. كما وجِّهَت رسائل أخرى بشأن حالات يُدعى فيها تعرض أشخاص محتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة على أساس الدين أو المعتقد، وحالة وفاة في الاحتجاز، وحالات تكرر فيها تطبيق عقوبات بدوافع دينية. وكما ورد أعلاه، فقد اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالاشتراك مع ولايات أخرى مختصة في الحالات التي أثارت عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان. وتمثل هذه الرسائل المشتركة في نظرها عنصراً حيوياً من عناصر النظام الشامل للإجراءات الخاصة، مما يؤكد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها. وأعربت عن ثقتها في أن السمات التي تتميز بها ولايتها كفيلة بأن تثري قيم حقوق الإنسان ونهج الرصد بعض الشيء.

١٣- ويرد في الإضافة ١ للتقرير موجز الرسائل التي وجهتها المقررة الخاصة خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والردود التي تسلمتها من الحكومات حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. فضلاً عن ملاحظاتها بشأن الشواغل التي أُثيرت. ولتسهيل النظر في الانتهاكات التي أبلغ عنها، تنوي المقررة الخاصة وضع استبيان نموذجي يتعلق بولايتها وإتاحته على شبكة الإنترنت لمن يرغب في الإبلاغ عن حالات انتهاكات مزعومة مثلما هو الحال بالنسبة للإجراءات الخاصة الأخرى. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مع ذلك على أنه يجري النظر أيضاً في الرسائل حتى إذا لم تقدم في شكل استبيان نموذجي.

باء - الزيارات الميدانية

١٤- تتمثل الركيزة الثانية التي تستند إليها أنشطة المقررة الخاصة في القيام بزيارات ميدانية. فهذه الزيارات تمكن المقررة الخاصة من التحدث مباشرة مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والحصول على معلومات مباشرة من مصادرها. وتذكّر المقررة الخاصة بأن لجنة حقوق الإنسان قد حثت في قرارها ٢٠٠٥/٤٠ "كافة الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها، بغية تمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية". ومنذ بداية الولاية، أجرى المكلفون بالولايات ٢٤ زيارة قطرية

في المجموع، فضلاً عن وضع تقرير مشترك مع أربعة آخرين من المكلفين بإجراءات خاصة بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت زيارتان ميدانيتان إلى أذربيجان وملديف. وتنتهز المقررة الخاصة هذه الفرصة لتعرب عن شكرها للحكومتين المعنيتين على ما قدمتاه من تعاون. ويمكن الاطلاع على تقريريها عن كل واحدة من هاتين الزيارتين الميدانيتين في الوثيقتين A/HRC/4/21/Add.2 وA/HRC/4/21/Add.3، على التوالي.

١٥- وبعد زيارة أذربيجان في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، تعتبر المقررة الخاصة أن أذربيجان بلد يسود فيه مستوى عال من التسامح الديني والوئام الديني. بيد أن ما يثير قلقها هو إقدام السلطات المعنية، في بعض الأحيان، على إلقاء ظلال من الغموض على الخط الرفيع الفاصل بين تيسير ممارسة الحريات الدينية وفرض الرقابة عليها. فقد أسفرت حالات معينة لها صلة بجوانب مختلفة من أشكال الرقابة هذه عن فرض قيود فعلية على الحق الجماعي في حرية الدين أو المعتقد، كالصعوبات في مجال التسجيل، أو فرض قيود على المؤلفات الدينية، أو طرائق تعيين رجال الدين، أو وضع عوائق أمام الجماعات الدينية غير المسجلة. وتحث المقررة الخاصة الحكومة على إيلاء اهتمام خاص بأي شكل من أشكال التعصب الديني ضد الأقليات الدينية، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع أشكال التحريض على الكراهية الدينية وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال، وتعزيز استقلالية القضاء ونزاهته.

١٦- ولاحظت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها إلى ملديف في الفترة من ٦ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رغبة شعب ملديف في الحفاظ على وحدته الوطنية. على أن ما يثير قلقها هو أن مفهوم الوحدة الوطنية قد أصبح على ما يبدو شديد الصلة بمفهوم الوحدة الدينية، وهو ما حاول عدد من الذين تحدثت إليهم مساواته بالتجانس الديني. فالمواطنة الملديفية تقوم على أساس المعتقد الديني. ولا تكفل الحقوق السياسية، بدءاً بشغل منصب عام إلى الحق في التصويت، إلا للمسلمين. ولا يجوز للعمال والمهنيين الأجانب من غير المسلمين - وحتى الدبلوماسيين - ممارسة حقوقهم الدينية علناً في ملديف. ولا توجد أية مواقع دينية أو دور عبادة ما عدا المساجد للمسلمين. وبينما ترحب المقررة الخاصة باعتماد القانون الخاص بلجنة حقوق الإنسان مؤخراً، فإنها تلاحظ أنه لا يفي تماماً بالشروط الواردة في مبادئ باريس وأنه يشدد بغير وجه حق على أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان يجب أن يكونوا مسلمين مما يتنافى والمسعى لمراعاة حقوق الإنسان. وعلى إثر زيارة المقررة الخاصة، اتخذت حكومة ملديف الخطوة الهامة المتمثلة في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به. على أنها تعرب عن كون الحكومة قد قدمت تحفظاً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشجعها على أن تحرص على مراجعة هذا التحفظ.

١٧- وبالإضافة على هاتين الزيارتين الميدانيتين التقليديتين، أجرت المقررة الخاصة أيضاً مشاورات مع ممثلي الكنيسة الكاثوليكية عندما زارت الفاتيكان يومي ١٥ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر A/61/340، الفقرات ٣٧-٤٢). وكانت تنوي الشروع في إجراء حوار مع ممثلي الجماعة الكاثوليكية وتحديد المسائل التي يمكن للكنيسة الكاثوليكية أن تضاعف تعاونها فيها معها. ويحدو المقررة الخاصة الأمل في إجراء مشاورات مماثلة مع ممثلي المجموعات الدينية الكبرى الأخرى أثناء زياراتها الميدانية من أجل اكتساب المزيد من الخبرة ذات الصلة بالعلاقات القائمة بين المجموعات في مجال الدين أو المعتقد، وبالأخص من زاوية الحوار بين الأديان والكيفية التي يمكن أن تساهم بها ولايتها في مثل هذه المبادرات.

١٨- وترحب المقررة الخاصة بالقرار الذي اتخذته حكومات زمبابوي، وطاجيكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتوجيه الدعوة لها. وتتطلع إلى القيام بزيارتين ميدانيتين إلى طاجيكستان والمملكة المتحدة في عام ٢٠٠٧. بيد أنها تلاحظ مع القلق أن حكومات إثيوبيا وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وصربيا والجبل الأسود[1] وكوبا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليمن لم تستجب لطلباتها بتوجيه الدعوة لها. وتشجع هذه الحكومات على توجيه الدعوة إليها دون تأخير، وتؤكد مجدداً على أن الدعوات الرسمية ينبغي أن يليها اقتراحات بتواريخ الزيارة؛ وإلا فقدت الدعوة أهميتها سواء كانت دائمة أو محددة.

جيم - الدراسات المواضيعية والاجتماعات الدولية

١٩- تتمثل الركيزة الثالثة التي تستند إليها أنشطة المقررة الخاصة في وضع دراسات مواضيعية فضلاً عن المشاركة في مؤتمرات واجتماعات دولية. وكان سلفها، السيد عبد الفتاح عمر، قد وضع عدة دراسات مواضيعية أكمل بها التقارير التقليدية التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة بحث في سياق الولاية. وخصصت اثنتان من هذه الدراسات المواضيعية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في دربن في عام ٢٠٠١، وتناولت دراسة أخرى حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من الناحية الدينية والتقاليد.

٢٠- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، أعدت المقررة الخاصة، مع السيد دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقريراً عن "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" ليقدم للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/HRC/2/3). وفي تقريرهما المشترك، أوصى المقرران الخاصان مجلس حقوق الإنسان بأن يدعو حكومات الدول الأعضاء إلى إعلان وإظهار إرادة والتزام سياسيين قويين لمقاومة زيادة ازدياد التعصب العنصري والديني. وإذا كان الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يشمل في حد ذاته حق المرء في أن يكون له دين أو معتقد منزه عن النقد أو من أي تعليق سلبي، فإن الحق في حرية التعبير يمكن أن يقيّد بصفة مشروعة بالنسبة للدعوات التي تحرض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس دينهم. فحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مسألتان مترابطتان ومتشابكتان. وإن إقامة توازن بين مختلف جوانب حقوق الإنسان عملية حساسة للغاية وتتطلب تنفيذاً نزيهاً من قبل هيئات مستقلة وغير تعسفية. وشجع المقرران الخاصان في تقريرهما المشترك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر في إمكانية اعتماد معايير تكميلية بشأن العلاقات القائمة بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، وبالأخص بصياغة تعليق عام جديد بشأن المادة ٢٠ من العهد.

٢١- وقد شاركت المقررة الخاصة في عدد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تناولت مواضيع مرتبطة بشكل مباشر بمجال ولايتها. ففي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظمت حكومة هولندا والفرع الأسباني من لجنة هلسنكي مؤتمراً في مدريد بشأن "التحديات التي تعترض انتشار التسامح في مجتمع متعدد الثقافات". وفي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر بعنوان "التصدي للقوالب النمطية في أوروبا والعالم الإسلامي: العمل معاً من أجل وضع سياسات وشراكات بناءة"، عقد في ويلتون بارك، المملكة المتحدة، وشاركت في تنظيمه منظمة المؤتمر الإسلامي. وعلاوة على ذلك، شاركت المقررة الخاصة في تدشين مركز الدراسات عن المحرقة والأقليات الدينية في أوسلو في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأخيراً، أيدت المقررة الخاصة المؤتمر التذكاري الدولي لاعتماد إعلان عام ١٩٨١، الذي عقد في

بـــراغ وألقـــت كلمة رئيسية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأثناء هذه المناسبات المتنوعة، استطاعت المقررة الخاصـــة أن تقيم روابط أو تجدد ما كان قائماً منها مع ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الدوائر الأكاديمية النشطة في مجال حرية الدين أو المعتقد.

ثانياً – الخبرة المكتسبة من ممارسة الولاية على مدى عشرين عاماً

ألف – التقييم النقدي لإعلان عام ١٩٨١

٢٢- لقـــد اعتمدت الجمعية، في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وما فتئت المقررة الخاصة تشجع الحكومـــات والمـــنظمات غير الحكومية على دعم المبادرات التذكارية التي تقيّم الإنجازات التي تحققت منذ عام ١٩٨١، وتحديد أحكام الإعلان التي تثير الآن قلقاً خاصاً، والتصدي لنزعات التعصب الديني المتصاعدة. وتعرب عـــن سعادتها بأن أكثر من ٥٠ حكومة كانت ممثلة في المؤتمر الدولي المعقود في براغ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحضور نحو ٣٠٠ ممثل في المجموع لتمثيل حكومات، ومنظمات غير حكومية، وديانات ومعتقدات، فضلاً عن خبراء دوليين ووطنيين وأعضاء دوائر أكاديمية. وقد أعيد التأكيد على المعايير الواردة في إعلان عام ١٩٨١ في خـــتام المؤتمـــر وذلـــك بـــتلاوة بـــيان بـــراغ بشأن حرية الدين والمعتقد، والمتاح على الإنترنت على العنوان: .http://www.tolerance95.cz/1981down/Prague_Declaration_on_FORB.doc

٢٣- وكان ممثل هولندا في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨١، ياب أ. والكاتي، محقاً في وصفه الطريق الذي أدى إلى اعتماد الإعلان على أنه كان "طويلاً وشاقاً وحافلاً بالعقبات" (A/36/PV.73، الفقرة ١٦). ونظراً للعراقيل الكبيرة التي كانت ماثلة أثناء عملية الصياغة، والتي حالت في نهاية المطاف دون وضع اتفاقية بشأن التعصب الديني إلى يومنا هذا، فإن الاتفاق في النهاية بشأن إعلان عام ١٩٨١ يعد إنجازاً في الواقع. وتود المقررة الخاصة التأكيد على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في إطار عملية صياغة الإعلان، والذي شمل المساعي الرامية لحشد التأييد والمساهمات الفنية في صياغة النص النهائي للإعلان. وهذه المشاركة الحثيثة من جانب المجتمع المدني مطلوبة الآن أيضاً. وتود المقررة الخاصة أن تعرب مجدداً عن امتنانها لما قدّمته المنظمات غير الحكومية والجمعيات الدينية من إسهامات تصب في صالح عمل ولايتها.

٢٤- ولا تزال المعايير الواردة في إعلان ١٩٨١ صالحة ويمكن وصف الوثيقة بوثيقة توفيقية وشاملة. وكانت قائمـــة الحقـــوق المنصوص عليها في المادة ٦ من إعلان ١٩٨١ على وجه الخصوص بمثابة إسهام كبير في الإطار القانوني الدولي، وكانت أيضاً مصدر إلهام لصكوك إقليمية مثل وثيقة فيينا الختامية لعام ١٩٨٩ عن البعد الإنساني للمؤتمر بشأن الأمن والتعاون في أوروبا. على أنه من منظور ولاية المقررة الخاصة، كانت هناك تطورات لاحقة منذ عام ١٩٨١ تـــتعلق بحـــرية الدين أو المعتقد، منها اعتماد صكوك قانونية ومبادئ توجيهية دولية أخرى ينبغي مراعاتها هي الأخـــرى. وتشـــمل صكوك حقوق الإنسان هذه، من جملة ما تشمل، اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية المتعلقة بحماية حقـــوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يستند إلى المادة ١٨ من العهد، ويعطي من ثم توجيهات رسمية للحكومات والمنظمات غير الحكومـــية. واستناداً إلى تجربة المقررة الخاصة، ينبغي الاهتمام بشكل خاص بالحالة الهشة التي تمر بها فئات بعينها، مثل النساء والأطفال والأقليات الدينية والعمال المهاجرين واللاجئين والأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٥- وهـــناك قضايا أخرى مثيرة للقلق لمح لها في إعلان ١٩٨١ وتناولتها الوثائق اللاحقة مع ذلك بمزيد من التفصـــيل. ففـــي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥/٢٥٤ بهدف حماية الأماكن الدينية، ودعت فيه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى المساهمة في الجهود التي تبذل لكفالة احترام وحماية تمتع الأماكن الدينية بالكامل. ومما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه القضية مسألة المتطلبات الوطنية المتعلقة بتســـجيل المجموعات الدينية. فعملية التسجيل كثيراً ما تستخدم، على ما يبدو، كوسيلة لتقييد حق أفراد بعض الطوائف الدينية في حرية الدين أو المعتقد. وتتضمن المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات ذات الصلة بالدين أو المعـــتقد، الـــتي أعدها فريق الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقـــوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتشاور مع لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، في عام ٢٠٠٤[٢]، فصلاً موجزاً عن القوانين التي تحكم عملية تسجيل المنظمات الدينية/العقائدية، وكانت المقررة الخاصة قـــد أشارت أيضاً إلى المعايير القانونية الدولية الواردة في تقاريرها ومراسلاتها السابقة (انظر E/CN.4/2005/61، الفقرتان ٥٧ و٥٨، وE/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرات ٥١ و٢٤٠ و٣٨٩ و٤٤٦). وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون للتشريعات الوطنية بشأن الرموز الدينية آثار سلبية على الأفراد، إما لمنعهم من الإعراب عن هويتهم بإبداء رموز دينية وإما مطالبتهم بارتداء لباس ديني في الأماكن العامة. وفي هذا الصدد، أعدت المقررة الخاصة مجموعة من المعايير العامة بشأن الرموز الدينية من أجل تقديم بعض الإرشادات فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ونطاق هذه المعايير (E/CN.4/2006/5، الفقرات ٣٦-٦٠).

٢٦- وهناك في رأي المقرر الخاصة الكثير مما يتعين القيام به لصون حرية الدين أو المعتقد على المستوى العالمي. ففي الإعلان أبعاد كثيرة لم تستكشف بعد ولا يزال الأمر يتطلب زيادة تعديل طرق تنفيذ معايير إعلان ١٩٨١. وبالمثل مع عملية الصياغة التاريخية لإعلان ١٩٨١، تتوقع المقررة الخاصة "طريقا طويلا وشاقا وحافلا بالعقبات" آخر يتعين قطعه مستقبلا قبل القضاء نهائيا على التمييز والتعصب القائمين على الدين أو المعتقد.

باء - دور المقررة الخاصة

٢٧- ترتبط ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد ارتباطاً وثيقاً بتاريخ إعلان ١٩٨١ ومضمونه. فقـــد أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦، ولاية المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، كما كانت تسمى سابقاً، وكانت تقتصر حصراً في البداية على بحث الحوادث والأعمال الحكومية التي لا تتفق وأحكام إعلان ١٩٨١. وأدرجت لجنة حقوق الإنسان تدريجياً أحكاماً أخرى في مجال الولاية، مثل المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكاماً أخرى متنوعة واردة في القـــانون الـــدولي لحقوق الإنسان. وقد حُدد الإطار القانوني الذي تندرج فيه ولاية المقررة الخاصة في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/61، الفقرات ١٥-٢٠).

٢٨- وقد مر الآن عشرون عاماً على الخبرة التي اكتسبتها الولاية منذ أن قام السيد أنجيلو فيلال داميدا ريبيرو، بصفته أول مكلف بالولاية في هذا الإطار، بتقديم تقريره الأولي في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. والواقع أن عملية إنشاء ولاية المقرر الخاص قد واجهت مشاكل وعراقيل مماثلة لتلك التي اعترضت صياغة إعلان عام ١٩٨١. وبفضل النهج الحريص الذي انتهجه المكلفون بالولاية خلال العامين الأولين، تبلورت الولاية شيئاً فشيئاً. وتسنى بذلـــك تأســـيس أنشطة من قبيل توجيه رسائل ادعاء ونداءات عاجلة، والقيام بزيارات ميدانية، وصياغة تقارير

مواضيعية. وكان تغيير اسم الولاية في عام ٢٠٠٠ خطوة هامة أخرى لأنها أكدت توسيع نطاقها. وكما كان عليه الحال بالنسبة لإعلان ١٩٨١، فقد كان الاسم الأصلي المستخدم هو "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني". وبناءً على اقتراح المكلف الثاني بالولاية، السيد عبد الفتاح عمر، تم تغييره إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد". وقال إن التسمية الجديدة لا تشمل الديانات فحسب وإنما المعتقدات أيضاً (مثل اللاأدرية، وحرية الفكر، والإلحاد، والعقلانية) وتسهل بالتالي التعاون مع جميع الأطراف المعنية. فمفهوم حرية الدين أو المعتقد أوسع نطاقاً من النهج الأصلي المتعلق بعدم التمييز.

٢٩- وستواصل المقررة الخاصة إلقاء الضوء على القضايا التي تثير قلقاً خاصاً للولاية وذلك عن طريق الرسائل التي توجهها إلى الحكومات والضحايا وكذلك أثناء زياراتها الميدانية وفي تقاريرها المواضيعية. وستظل المقررة الخاصة يقظة لدى اضطلاعها بأنشطتها المتعلقة بحماية الجوانب الفردية والجماعية لحرية الدين أو المعتقد ولكنها ستتناول أيضاً جوانب الوقائية الواردة في الولاية. وفيما يتعلق بالوقاية، فقد اتخذت خطوة هامة منذ خمس سنوات، عندما اعتمدت في مدريد الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. وكان للمكلف السابق بالولاية، السيد عبد الفتاح عمر، دور كبير في تنظيم هذا المؤتمر الاستشاري الدولي، الذي عقد بمناسبة مرور عشرين عاماً على اعتماد إعلان عام ١٩٨١. وقد كانت هناك أنشطة واعدة في إطار المتابعة قامت بها حكومات ومنظمات غير حكومية أثناء اجتماعات الخبراء العالمية ولقاءات تبادل الرؤى على الصُعد الإقليمية. على أن جهود التنفيذ هذه تحتاج إلى زخم جديد لزيادة وضع استراتيجيات بشأن الكيفية التي يمكن بها منع التعصب والتمييز الدينيين وتعزيز حرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم. وتود المقررة الخاصة التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية لمنع التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

جيم - موجز إطار المراسلات على الإنترنت

٣٠- يرد كم هائل من المعلومات والتعليلات القانونية في التقارير التي وضعها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على مدى العشرين سنة الماضية. فقد قدم المكلفون الثلاثة بالولاية حتى الآن ٦٣ تقريراً للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، تقع في مجموعها في ٦٠٠ ٢ صفحة. وإذا كانت الصيغة الإلكترونية للنصوص الكاملة للتقارير منذ عام ١٩٩٣ متاحة على الإنترنت عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)، فإن العثور على الأجوبة الدقيقة عن سؤال ما قد يشبه البحث عن إبرة في صحراء مترامية الأطراف.

٣١- ولهذا السبب، تنوي السيدة جاهانغير وضع موجز عبر الإنترنت لإطار المراسلات وتحميله على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت على العنوان: (http://www.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm). وكانت المقررة الخاصة قد قدمت هذا الإطار في مرفق تقريرها السنوي السابق، وكذلك مختلف فئات الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تستخدمها كمعيار قانوني. وتشمل الفئات الخمس الرئيسية ما يلي: (١) عناصر الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ (٢) التمييز على أساس حرية الدين أو المعتقد؛ (٣) حالة الشرائح الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال واللاجئون وأفراد الأقليات والأشخاص المحرومون من حريتهم؛ (٤) تلاقي حرية الدين أو المعتقد مع حقوق الإنسان الأخرى؛ (٥) القضايا الشاملة لعدة مجالات.

٣٢- ويتيح إطار المراسلات للمقررة الخاصة القيام، عند الاقتضاء، بتحديد عناصر الولاية الخاصة بحرية الدين أو المعتقد التي يثيرها كل واحد من الادعاءات ومن ثم توجيه رسائل أكثر تحديداً وتفصيلاً. كما يمكّنها، على وجه الخصوص، من لفت انتباه الحكومة المعنية إلى المعايير الدولية المحددة المتعلقة بمسألة أو مسائل معينة، وطرح الأسئلة المتصلة بالامتثال لتلك المعايير. وعلاوة على ذلك، يتوخى أن يكون بمثابة دليل يبيّن أنواع المسائل التي تشكل موضوع الرسائل، وبالتالي أداة مفيدة للمنظمات غير الحكومية والجهات المؤثرة الأخرى في تفاعلها مع المقررة الخاصة.

٣٣- وإنشاء إطار للمراسلات على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت سييسر للحكومات وللمجتمع المدني في مختلف أرجاء العالم الاطلاع على السند القانوني لحرية الدين أو المعتقد. وبالإضافة إلى ذلك، تنوي المقررة الخاصة تطوير الإطار الموجود حالياً إلى موجز يقدَّم على الإنترنت، لبيان المعايير الدولية بمقتطفات ذات صلة من استنتاجات المكلفين بالولاية وفقاً للفئات المحددة لإطار المراسلات. وبالتالي، فقد تساعد الخبرة المكتسبة من ممارسة الولاية على مدى عشرين عاماً في بيان المعايير القانونية والمساهمة في تنفيذها. وتجميع هذا الموجز على الإنترنت مهمة تستغرق وقتاً طويلاً، سيما وأن الموارد البشرية المتاحة للولاية التي كلّفت بها محدودة للغاية رغم شدة تفانيها، ويحدوها الأمل مع ذلك في تقديم صيغة أولية في عام ٢٠٠٧.

ثالثاً - القضايا التي تثير قلق المقررة الخاصة

ألف - حالة الاستضعاف التي تعيشها المرأة

٣٤- لقد شددت لجنة حقوق الإنسان باستمرار في قراراتها منذ عام ١٩٩٦ على الحاجة إلى أن يعتمد المقرر الخاص نهجاً يراعي المنظور الجنساني بأمور منها تحديد التجاوزات المتعلقة بنوع الجنس في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك بجمع المعلومات وتقديم التوصيات. ورغم تردد بعض البلدان في البداية لإقرار الصلة القائمة بين التمييز ضد المرأة وولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فقد بات الآن مقبولاً أن يثير المكلف بالولاية أوضاعاً تتعلق بوضع المرأة أو يسلط عليها الضوء. وعلاوة على ذلك، فقد دعا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٠ المقررة الخاصة صراحة إلى التصدي "لحالات الانتهاكات والتمييز التي تمس نساءً كثيرات بسبب الدين أو المعتقد".

٣٥- وتوجه المقررة الخاصة بانتظام نداءات عاجلة ورسائل ادعاء مشتركة بشأن هذه المسألة بالاشتراك مع مكلفين آخرين بإجراءات خاصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ويتضمن إطار الرسائل المشار إليه أعلاه فئة فرعية خصصت لحالة الاستضعاف التي تعاني منها المرأة. وتفصّل هذه الفئة الفرعية معايير حقوق الإنسان الدولية القابلة للتطبيق، مثل المادتان ٢ و٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٣٦- ومن الناحية العملية، كثيراً ما يمارس التعصب والتمييز في حق الهويات المتعددة للضحية أو لمجموعة الضحايا. ويتعلق العديد من مراسلات المقررة الخاصة ونداءاتها العاجلة بحالات تعاني فيها النساء من تمييز مضاعف بسبب هوياتهن الدينية والإثنية والجنسية. ففي العديد من البلدان، تقع النساء ضحية أشكال مزدوجة أو متعددة من التمييز المضاعف، وذلك بسبب القيود الصارمة التي تعترضهن في مجالي التعليم والعمل. فقوانين المواطنة في

العديـــد من البلدان تميّز ضد المرأة وأطفالهن لأنها تنص على أن حقوق الأمهات أقل من حقوق الآباء فيما يتعلق بنقل الجنسية. ومما يمثل مشكلة من زاوية قانون حقوق الإنسان الدولي حرمان البنات والنساء من الحق في إظهار رموز دينية متى يخترن فعل ذلك بحرية، شأنه شأن فرض ارتداء اللباس الديني كرهاً. كما يطبق التمييز والممارسات المضرة بصحة النساء والفتيات في مجموعاتهن الدينية لأسباب تعود للتقاليد الدينية أو تنسب للدين. وعلاوة على ذلـــك، فقـــد وردت تقارير عن حدوث اعتقالات، وحالات جلد، وممارسة الإكراه على اعتناق دين، بل وحتى أعمـــال قتل استهدفت النساء بالتحديد في سياق التعصب على أساس الدين أو المعتقد. ويبدو أن إناث الأقليات الدينية معرضات هن أيضاً لأن يقعن ضحايا عمليات اغتصاب وعنف تحركها جماعات منظمة.

٣٧- إن حـــرية الديـــن أو المعتقد حق أساسي من حقوق الإنسان، لا يمكن إلغاؤه ولا تقييده إلا في ظروف محددة. ومع ذلك لا يجوز استخدامه، كحقوق الإنسان الأخرى، لتبرير انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأخرى. ويرد هذا الحكم، في جملة أمور، في المادة ٥(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد يتناول، في قضايا معينة، التجاوزات التي ترتكب باسم الدين. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٨ أنـــه "لا يجـــوز الاعتماد على المادة ١٨ [من العهد] لتبرير أي تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والديـــن؛ ومـــن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن مركز المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، وأن تشير إلى الخطوات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لمنع انتهاك هذه الحريات الخاصة بالمرأة والقضاء على حالات الانتهاك هذه وحماية حقها في ألا يمارس ضدها أي تمييز" (الفقرة ٢١).

٣٨- وغالباً ما تكون قدرة الدول واستعدادها لكفالة وحماية حرية الدين قانوناً وعملاً لجميع الأفراد الخاضعين لولايـــتها العنصر الأساسي لوضع إطار ملائم لحماية حقوق الإنسان كافة، بما فيها حقوق المرأة. ويضمن ذلك للأفراد إمكانية التعبير عن أنفسهم بكل حرية والاختلاف حتى في إطار ديانتهم؛ أو إمكانية اختيار عدم اعتناق أي ديـــن على الإطلاق. ولا ينبغي حماية أي حق على حساب حقوق أخرى. والتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة، والحق في حرية الدين أو المعتقد، وغيرها من حقوق الإنسان ينبغي أن تراعي جميع الأفراد في المجتمع. وتود المقررة الخاصة التأكيد مجدداً على أن الحق في حرية الدين أو المعتقد يعزز حقوق الإنسان ويجب ألا يتحول بدون قصد إلى أداة تقضـــي على الحريات. وهي ترحب، بهذا الصدد، بالبيانات الأخيرة وبتوصيات[٣] المؤتمر التي توضح الآراء الدينية عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٣٩- وفي عـــام ٢٠٠٢، قـــدّم المكلـــف السابق بالولاية، إلى لجنة حقوق الإنسان دراسته المواضيعية بعنوان "Étude sur la liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions" (E/CN.4/2002/73/Add.2). وتعدّد هذه الدراسة مختلف أنواع التمييز ضد المرأة، مثل الممارسات الضارة بصحة المرأة، والتمييز ضد المرأة في كنف الأسرة، والتعدي على حقهن في الحياة، وحالات القتل بدواعي الشرف، والمساس بكرامتهن، كفرض قيود على تعليم المرأة أو استبعادهن من بعض المناصب. وهذه الدراسة متاحة حالياً بالفرنسية فقط وهي اللغة الأصلية التي أُعدت بها وتود المقررة الخاصة أن تشير مرة أخرى إلى طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٢٠٠٤/٣٦ بأن يرصد "من الموارد المتاحة، وتكملتها عند الاقتضاء بالتبرعات، ما يلزم لترجمة الدراسة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ونشرها كوثيقة رسمية".

باء – الانتهاكات المرتبطة بتدابير مكافحة الإرهاب

٤٠- تلقت المقررة الخاصة عدة ادعاءات تفيد بأن التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب المتخذة في أعقاب أحداث ١١ أيلـــول/سبتمبر قد أفرزت ولا تزال تفرز آثاراً سلبية على التمتع بحرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم. وتلاحظ المقررة الخاصة أن هذه الادعاءات تتعلق بالبلدان التي يشكل المسلمون أقلية فيها وكذلك في البلدان التي يشكلون فيها الأغلبية. ففي حالات عدة، تعرض أفراد مجموعات للمضايقات والاعتقال والإبعاد لاعتقاد أن لهم آراءً دينية متطرفة. وتدرك المقررة الخاصة أن واجب الدول لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يقتضي منها اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب. على أن ما تود التأكيد عليه هو أن أية تدابير تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يجب أن تتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٤١- وكـــان الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة المكلفين بتطبيق الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد تطرق إلى حقيقة مفادها أن تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها بعض الدول يمكن أن تشمل عناصر، أو تنطوي عـــلى عواقـــب غير مقصودة، تقوض احترام حقوق الإنسان الأساسية. ومما شكل مصدر قلق استهداف بعض الجماعات بالتحديد مثل المهاجرين، وملتمسي اللجوء أو أفراد جماعات قومية أو عرقية أو دينية بعينها. ومع إدانة الإرهـــاب بشـــكل قاطع، أعرب المكلفون بالولاية ممن اشتركوا في الاجتماع السنوي العاشر، في بيانهم المشترك (E/CN.4/2004/4، المـــرفق ١)، عـــن "عميق قلقهم إزاء تكاثر السياسات والتشريعات والممارسات التي تزايد اعتمادها من قبل العديد من البلدان باسم الحرب على الإرهاب والتي تؤثر سلباً على التمتع بجميع حقوق الإنسان تقريباً – المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية".

٤٢- وقد حدد السيد مارتن شاينين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحـــة الإرهاب، في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان، الاتجاه السائد في التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهـــاب، ألا وهـــو تشديد الرقابة في مجال الهجرة، بما في ذلك عن طريق ما يسمى بالتنميط العنصري أو الإثني أو الديني. ولدى استعراض التقارير التي قدمتها الدول إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، قال السيد شاينين إنه "من المعلـــوم تماماً أن الدول كثيراً ما تطبق تعاريف للإرهاب تكون إما مخلة بمقتضيات المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ عدم الرجعية) أو، وهذا أسوأ، موضوعة بسوء نية، للإعلان عن عدم شرعية المعارضة السياسية أو الهيئات الدينية أو حركات الدفاع عن الأقليات أو الشعوب الأصلية أو المطالبة بالاستقلال الذاتي التي لم تلجأ قط إلى العنف ضد الأشخاص" (E/CN.4/2006/98، الفقرة ٦٢).

جيم – الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة

٤٣- تواجـــه الأقلـــيات الدينـــية والحركات الدينية الجديدة، كما ذكر في تقارير سابقة، شتى أشكال التمييز والتعصب الناتجة عن السياسات والتشريعات وممارسات الدول على السواء. وتتعلق المسائل التي تثير القلق بالعراقيل القائمـــة في الإجـــراءات الرسمية للتسجيل فضلاً عن القيود غير المشروعة التي تفرض عند نشر مواد وإظهار الرموز الدينـــية. وعلاوة على ذلك، تتعرض بعض الأقليات الدينية لآثار سلبية بفعل ما تقوم به أطراف من غير الدولة من

مظاهـــر الرفض أو العنف ومن جراء التهديدات التي تطال صميم وجودها كمجموعة قائمة بذاتها. وعندما تكون الأقليات الدينية مجموعات تعرف بما يسمى بالحركات الدينية غير التقليدية أو الجديدة، فإن أفراد هذه المجموعات قد يكونون موضع شبهة ويعانون من المزيد من القيود التي تفرض على حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

٤٤- وكان المكلف الأول بالولاية، السيد داميدا ريبيرو، قد ذكر بالفعل في عام ١٩٩٠ أن "المظاهر المتصلة بعـــراقة الديـــن وصفته كدين مترل ووجود كتاب مقدس لـــه لا تكفي، رغم أهميتها، لإجراء هذا التمييز [بين الديانـــات، والطوائف، والجمعيات الدينية]. بل إن الاعتقاد بوجود كائن أسمى وممارسة شعائر معينة أو الالتزام بمجموعـــة متميزة من القواعد الأخلاقية والاجتماعية أمور غير قاصرة على الأديان، بل قد توجد أيضاً في إطار الأيديولوجيات السياسية. ولم يتيسر حتى الآن التوصل إلى تمييز مرض ومقبول" (E/CN.4/1990/46، الفقرة ١١٠). وأضـــاف سلفه في الولاية، السيد عبد الفتاح عمر، بأنه "ليس من الممكن التمييز بين الدين والطائفة على أساس اعتبارات كمية والقول إن للطائفة، على عكس الدين، عدداً محدوداً من الأنصار. وهذا الأمر ليس صحيحاً دائماً في الواقع. فذلك يناقض تماماً مبدأ احترام وحماية الأقليات، الذي يقره القانون - سواء الداخلي أو الدولي - وعلم الأخـــلاق. وعلاوة على ذلك، إذا دخلنا في هذا المنطق الكمي، ماذا يقال عن الديانات الرئيسية إن لم يكن عن الطوائـــف التي نجحت؟" (E/CN.4/1997/91، الفقرة ٩٥). وشدد المكلف الثاني بالولاية كذلك على أن قضية الطوائف أو الحركات الدينية الجديدة تتسم بالتعقيد نظراً لخلو صكوك حقوق الإنسان الدولية من أي تعريف لمفاهيم الدين أو الطائفة أو الحركة الدينية الجديدة، وقال في ذلك: "تضاف إلى هذا البعد القانوني مسألة الغموض الذي يكتنف عمومـــاً مفهوم `الطائفة`. فبالرغم من أنه مفهوم حيادي في الأصل وهو يعني جماعة من الناس تشكل أقلية ضمن دين معين وقد انشقت عن هذا الدين، فهو غالباً ما ينطوي الآن على معنى انتقاصي يؤدي أحياناً إلى جعل التعبير `طائفة` مرادفاً لخطر، ويكتسي أحياناً بعداً غير ديني حين تشبَّه الطائفة بالمؤسسة التجارية. وينبغي من ثم زيادة توضيح عبارة `طائفة`، وعبارات `الأديان`، و`الحركات الدينية الجديدة`، و`المؤسسات التجارية`. ومن الأهمية بمكان تناول هذه الظاهـــرة بموضوعية، وذلك لتفادي عقبتين هما انتهاك حرية الدين والمعتقد، أو استغلال حرية الدين والمعتقد لأغراض غير تلك التي حظيت من أجلها بالاعتراف والحماية" (E/CN.4/1998/6، الفقرتان ١١٦ و١١٧).

٤٥- وتـــود المقررة الخاصة أن تنضم إلى ما ذهب إليه أسلافها في اعتبار مسألة تعريف الدين والمعتقد مهمة معقدة. فمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع تأخذ في الاعتبار على ما يبدو المشكلة المتمثلة في إيجاد تعريف مرض لمفهـــوم `الدين الذي يحظى بالحماية` وذلك بالنظر إليه بمعناه الواسع. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محقة عندما قالـــت في تعلـــيقها العـــام رقم ٢٢(١٩٩٣): "ينبغي تفسير كلمتي `دين` و`عقيدة` تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلـــك كونهـــا حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة." وعلاوة على ذلـــك، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً على أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تحمـــي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة" (الفقرة ٢). وقد اقتبست هذه الصيغة من العديد من تقارير الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1987/26، الفقرة ١٣؛ وE/CN.4/1990/46، الفقـــرة ١١٠) واســـتعملت أيضاً كتعريف في وثيقة مدريد الختامية شأن بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز (E/CN.4/2002/73، الملحق).

٤٦- وتمشياً مع هذا المنطق، تتبع المقررة الخاصة نهج تفسير نطاق تطبيق حرية الدين أو المعتقد بمعنى واسع، مع مراعاة أن مظاهر هذه الحرية قد تخضع للقيود التي يفرضها القانون وهي قيود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وكانت السيدة روزالين هيغنز، الرئيسة الحالية لمحكمة العدل الدولية والعضو السابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند صياغة تعليقها العام رقم ٢٢، قد صرحت أنها "تعارض بشدة فكرة أن يكون للدولة الحرية في أن تقرر ما يعتبر معتقداً دينياً حقيقياً وما لا يعتبر كذلك. فمحتوى العقيدة الدينية يجب أن يحدده من يعتنق هذه الديانة بنفسه، وأما عن المظاهر فإن الفقرة ٣ من المادة ١٨ موجودة لمنع هذه المظاهر من التعدي على حقوق الآخرين" (CCPR/C/SR.1166، الفقرة ٤٨). وقال السيد عبد الفتاح عمر كلاماً مشابهاً في تقريره لعام ١٩٩٧ إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي هذا التقرير أكد المكلف الثاني بالولاية على أنه، باستثناء الإجراءات القانونية المتاحة للتصدي للأنشطة الضارة، "ليس من حق الدول ولا من حق أي جماعة أو طائفة أن تسيطر على ضمير الناس وأن تشجع أو تفرض أو تنتقد إيماناً دينياً أو عقيدة" (E/CN.4/1997/91، الفقرة ٩٩).

٤٧- وما يثير القلق بوجه خاص في هذا الصدد هو تمكّن مجموعة دينية - سواء من الناحية القانونية أو العملية - من امتلاك القرار بشأن تسجيل مجموعة دينية أو عقائدية أخرى أو رفض هذا التسجيل. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مجدداً على أن التسجيل يجب ألا يشكل شرطاً مسبقاً لكي يمارس المرء شعائر دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض منه على اكتساب شخصية قانونية وما يتصل بها من منافع. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل سهلة وسريعة وألا تعتمد على استعراض المضمون الموضوعي للمعتقد ولا على إجراءات رسمية مطولة. وبالتالي فإن اشتراط مستويات دنيا مرتفعة للعضوية أو الإقامة المطولة في البلد المعني ليست معايير ملائمة للتسجيل.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- إن ما يستنتج من عدد وخطورة المزاعم ذات الصلة بالولاية التي تلقتها المقررة الخاصة هو أن حماية حرية الدين أو المعتقد وتنفيذ إعلان ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا يزال بعيد المنال. وعلى الحكومات أن تضاعف من الجهود التي تبذلها لتجسيد هذه الأحكام في عملها اليومي، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تواصل ممارسة دورها كرقيب عام والإعلام كذلك بشأن أفضل الممارسات الوطنية. ويمكن ملاحظة العديد من النُهُج المتباينة في مختلف البلدان ولكن لا يزال هناك بون شاسع بين القول والعمل في العديد من الحالات.

٤٩- وينبغي نشر المبادئ التي تضمنها إعلان ١٩٨١ على نطاق أوسع بين المشرعين والقضاة وموظفي الخدمة المدنية وكذلك بين الأطراف غير التابعة للدول. ومن الأهمية بمكان الترويج لمُثل التسامح والتفاهم عن طريق التعليم، وذلك بإدراج معايير حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على سبيل المثال، وعن طريق تدريب المعلمين. ولا سبيل إلى التسامح الديني إلا بتعليم الفرد منذ طفولته المبكرة بأن هناك مجموعات دينية أو عقائدية أخرى وما لها من خصائص مميزة. وثمة حاجة ملحة للقضاء على الأسباب الجذرية للتعصب والتمييز والتزام اليقظة فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد في العالم بأسره. ومن الأهمية الحاسمة أيضاً نزع الصبغة السياسية عن المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد وحصر النقاش كلية ضمن إطار حقوق الإنسان.

٥٠- وتود المقررة الخاصة أن تجدد التأكيد على أن معظم حالات التعصب الديني ناجمة إما عن الجهل وإما عن معلومات مضللة. وترى أن التوجيه الصحيح للتعليم أمر حاسم لتعزيز الوئام الديني. ومما يؤسف لـــه أنها تتلقى بانتظام ادعاءات بشأن كتب مدرسية تزدري، بل تشجع على ازدراء، أفراد أقليات دينية غير تقليدية أو ديانات تختـــلف عن الديانة السائدة في البلد. والسلطات المعنية مدعوة للعمل بسرعة على إزالة أية نصوص من الكتب المدرســـية التي تتعارض مع التسامح الديني أو سحب تلك الكتب. وفي هذا الصدد، تقدم وثيقة مدريد الختامية بشـــأن التعلـــيم المدرسي وصلته بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز توجيهات مهمة بشأن التعليم المستحب لنشر التسامح.

٥١- ولعـــل الموجز الذي تنوي المقررة الخاصة إتاحته على الإنترنت عن ممارسة الولاية على مدى ٢٠ عاماً يســـاعد عـــلى نشـــر المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد. فبجمع فئات الإطار الذي وضعته للمراسلات مع مختصرات ذات الصلة مستمدة من تقارير المقررين الخاصين، تأمل المقررة الخاصة في تيسير الاطلاع على المعايير القانونية المعمول بها وفهمها بسهولها. وفيما يتعلق بالوقاية، فإن هذه الخطوة قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين المعـــرفة بالإجـــراءات الحكومية المطلوبة أو المحظورة. أما فيما يتعلق بحماية الضحايا، فإن المقصود بالموجز على الإنترنت هو المساعدة في تحديد حقوق الإنسان الدولية التي تثيرها الادعاءات، ومن ثم تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية وتفاعلها مع المقررة الخاصة.

٥٢- ولما كان العديد من النساء يعانين من التمييز المضاعف فيما يتعلق بهوياتهن الدينية والإثنية والجنسية، فلا بد من اتخـــاذ إجـــراءات وطنية ودولية لمنع هذا التمييز المضاعف وتحسين جهود الحماية. وتتطلب الوقاية أولاً وقبل كل شيء تحديـــد الممارســـات الثقافية الضارة بالنساء والفتيات؛ وعلى الدول أن تقوم بعد ذلك بوضع استراتيجيات، مثلاً باتخاذ تدابير في مجالات التعليم والتشريع والصحة من أجل القضاء على الممارسات المجحفة خاصة متى كانت راسخة في المجتمع وتتطلـــب الحماية تطبيق القوانين الوطنية ومعايير حقوق الإنسان الدولية القائمة تطبيقاً فعلياً؛ وبالتالي ينبغي للحكومات تعزيـــز هـــياكل الرقابة المحلية والهيئات الرسمية لحماية حقوق الإنسان كافة. وتأمل المقررة الخاصة في ترجمة الدراسة التي أعدهـــا ســـلفها بعـــنوان **Étude sur la" liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions"(E/CN.4/2002/73/Add.2)** إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٥٣- ويبدو أن بعض إجراءات مكافحة الإرهاب تشمل عناصر تقضي على احترام حقوق الإنسان الأساسية، بمـــا فـــيها حـــرية الدين أو المعتقد. وإذا كانت المقررة الخاصة تدرك أن واجب الدول لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يقتضي منها اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب، فإنها تشدد على أن أية تدابير تتخذها الدول يجب أن تتمشـــى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتشـــير مـــرة أخـــرى إلى بواعث القلق التي أعرب عنها المكلفون الآخرون بالولاية ومؤداها أن بعض تعاريف الإرهاب قد تستخدم لاعتبار كيانات دينية مسالمة خارجة عن القانون أو لإدراج مجموعات وديانات بأكملها في القائمـــة الســـوداء وبالـــتالي جعلها موضع ريبة باستمرار. وينبغي للدول أن تركز جهودها مجدداً على جذور الإرهاب وعلى ضرورة أن تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون تحيّز أو انتقائية.

٥٤- وتواجه الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة شتى أشكال التمييز والتعصب التي تصدر عن حكومات وعن أطراف غير تابعة للدول. ومن الأهمية بمكان أن تلتزم الحكومات باحترام معايير حقوق الإنسان احتراماً كاملاً

وأن تقـــوم بدور مد الجسور بالتهويل مع المهولين وتوسيع الهوة في مجال التفاهم والثقة المتبادلة. فتصاعد التعصب الديني يسيء لنوعية حياة جميع شعوب العالم. وفيما يتعلق بمفهومي "الدين" أو "المعتقد"، فإن المقررة الخاصة تفسر نطـــاق تطبيق حرية الدين أو المعتقد تفسيراً واسعاً، مع مراعاة أن مظاهر هذه الحرية قد تكون خاضعة للقيود التي يفرضـــها القـــانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقـــوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تمكّن أية مجموعة دينية من امتلاك القرار بشأن تسجيل مجموعة دينية أو عقائدية أخرى أو رفض هذا التسجيل.

٥٥- ويجـــب أن يـــؤول أمر تطبيق التشريع المتعلق بالدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العـــداوة أو العـــنف إلى هيئات مستقلة وغير تعسفية. وبناءً عليه، ينبغي على الادعاء العام، في الوقت الذي يحتفظ فيه بســـلطته التقديرية، أن يعتمد على معايير شفافة ومحايدة لدى إعمال التشريعات على حالات بعينها. هذا علاوة على أن القضـــاء المســـتقل عنصر حاسم في عملية المكافحة الفعالة لأشكال التعبير التي تحرّض على الكراهية الدينية أو العرقية. فالحاجة لإيجاد هيئات تمثل للمعايير الدولية بشأن استقلال القضاة والمحامين في هذا السياق هو مثال رئيسي لأهمية ترابط حقـــوق الإنســـان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تطبيق ما يسمى بتشريعات "خطاب الكراهية" يمكن أن يثير إشكالاً بالغ الخطورة عندما يحبذ القانون ديناً ما، أو حينما يحظى الدين، ولا حرية الدين أو المعتقد، بالحماية.

٥٦- إن النزاعـــات الدينـــية ظاهـــرة تاريخية. وستظل تسترعي اهتمام المجتمع الدولي وتثير التحديات أمام المجتمعات إلى أن يتم العثور على وسائل جديدة للتصدي لها. ولا توجد وصفات تقليدية أو مجربة لفض قضايا بهذه الحساســـية. ومع ذلك، يجب كحد أدنى أن تلتزم القيادات السياسية بشكل جماعي وعلني بدحر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، لا بد من مواصلة الحوار على جميع المستويات. فهناك بالفعل بعض الأمـــثلة الملفـــتة للانتباه حيث أدت الدعوة للحوار إلى منع العنف أو إنهاء أعمال عدائية. بل وقد تكللت هذه المـــبادرات، في كـــثير من الحالات، بقدر أكبر من النجاح عندما تشمل أعضاءً من جميع الديانات والمعتقدات، ونساءً، فضلا عن أشخاص يتسمون بالنزاهة في المسائل الدينية.

الحواشي

(١) وُجّهت الرسالة قبل ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ حين تلقى الأمين العام خطاباً من رئيس جمهورية صربيا يعلمه فيها بأن عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة ستستمر في شغلها جمهورية صربيا وأن تسمية "جمهورية صربيا" بالتالي هي التي يتعين استعمالها بدلا من التسمية "صربيا والجبل الأسود".

(٢) اعـــتمدت هذه المبادئ التوجيهية في الجلسة العلنية ٥٩ للجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ورحبت بها الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دورتها السنوية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر http://www.osce.org/item/13600.html).

(٣) انظر توصيات المؤتمر الدولي للعلماء فيما يتعلق بحظر الاعتداء على جسم الأنثى المعقود يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جامعة الأزهر بالقاهرة، مصر (متاحة على الإنترنت على العنوان: http://www.target-human-rights.com/HP-00_aktuelles/alAzharKonferenz/index.php?p=beschluss&lang=en). أما عن المناقشة عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، فانظر الدراسة المواضيعية التي أعدها السيد عبد الفتاح عمر عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من وجهة نظر الدين والتقاليد (E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرات ١٠٤-١١٠).